السنة الثالثة والعشرون



الجهورية الجسرائرية الجمهورية المنتهاة

المريد الإلى المريد الم

إلفاقات مقررات مناشير ، أوامسرومراسيم في النات ولاعات مقررات مناشير ، إعلانات ولاعات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائس	نبونسس داخل الجزائر المفسرب موريتاتيا	الاشتسرالا سُنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	E.0 150	g.s 100	السكة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر . الجزائر . الهاتف: 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	g.s 200	النسخة الأصليسة وتسرجمتهسا

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 7.6 د.ج ثمن انعدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن نفيير العنسوان 3,00 د.ج تمسن النشسر علسي أسسا بر 20 درج للسنفسين .

فهسرس

اتفاقيات دولية

الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل وتشغيل وتشغيل واقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في 1986 يتضمن ورنسا وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق والبروتوكول الملحق بالجزائن الملحق بها وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائن عبية وحكومة في 22 ديسمبر سنة 1985

مرسوم رقم 86 ـ 128 مؤرخ في 11 رمضان عام الموافق 20 مايو سنـة 1986 يتضمن المصادقة على الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

فهسسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 129 مؤرخ في 11 رمضان عـام 1406 الموافق 20 مايو سنية 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسسوم رقم 86 ـ 30 مسؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ــ 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المسركزية في وزارة الشيؤون

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 2 و 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 و 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 828

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986، يتضمع اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 المـوافق 12 مارس سنة 1986 يحدد تشكيل اللجنية الاستشارية لتعيين مفتشين في الشيؤون الدينيـة

وزارة العسدل

قرار مورخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يتضمئ تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية. 843

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعر لولاية الجزائر بعنوان الثورة الزراعية. 843

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاری مشترك مورخ فی ١٦ شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتعاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة. 844

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة فى الرسم الزيتى، ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها، ومحتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة دراسة التعليم العالى في الرسم الزيتي.، 846

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمع فتح شعبة فن اعداد خطة التهيئة، ويحدد مدة الدراسة فیها، ونظامها ومحتوی برامجها، وکیفیات تسليم شهادة نهاية دراسة التعليم العالى في فن خطة التهيئة. 847

وزارة التجارة

قرأر مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 849

قرار مؤرخ في 20 رجيب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 858

اتفاقيات دُولتَ

مرسوم رقم 86 ـ 128 مؤرخ في 11 رمضان عام المحادة الموافق 20 مايو سنسة 1986 يتضمن المصادقة على الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المخاصة بتنقل وتشفيل وافامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق بها وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة

١٦ ـ ١٦ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 03 المحورخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والمتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بتنقصل الرعايا الجزائرييين وعائلاتهم الى فرنسا وتشغليهم واقامتهم بها والموقع عليها بمدينة الجزائر فى 27 ديسمبر سنة 1968،

_ وبعد الاطلاع على الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الجزائرية الشعبية وحكومية الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغييل واقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق بهيا وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الملحق الاول ★ تسهيل التراثريين، لاتفاقية 27 ديسمبر سنية 1968 بين حكومية المعمال الجزائريين،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقيل وتشغيل واقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق والبروتوكول الملحق بها وتبادل الرسائل الموقعة بالجزائب في 22 ديسمبر سنة 1985، وينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IT رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملعق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل، وتشغيل، واقامة الرعايا الجزائرييسن وعائلاتهم في فرنسا وبرونوكولها الملعق

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- تأكيدا لاهتمامهما على أيجاد حل شامل ودائم للمشاكل المتعلقة بتنقل ونشغيل واقامة الرعايا الجزائريين فوق التراب الفرنسى وكذا ارادتهما في :

★ تسهيل الترقية المهنية والاجتماعية
 للممال الجزائريين،

★ تحسين ظروفهم الحياتية والعملية،
 ★ تشجيع التشغيل الكامل لهؤلاء العمال
 المقيمين بانتظام في فرنساء

- حرصا منهما على الاخت بعين الاعتبار التطور الذى طرا على أوضاع البلدين منذ 1968،

- اقتناعا منهما بجدوی ضمان و تأمین حریة تنقل الرعایا الجزائریین الذین یقصدون فرنسا دون أن تكون لهم نیسة فی ممارسة نشاط مهنی مقابل أجر،

اتفق الطرفان على الاحكام الآتية التى تشكل ملحقا للاتفاق الفرنسى الجرائرى المؤرخ في 27 ديسمبس سنة 1968 والبرتوكول الملحق المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم،

المادة الاولى: تلغى المادتان الاولى والثانية من اتفاقية 27 ديسمبر سنة 1968، وتسمى فيما يعد «الاتفاقية».

المادة 2: تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة للاتفاقية بوضع عبارة «كل سنة»، محل عبارة كل ستة أشهر.

المادة 3: ان أحكام المواد 4، 5، 7، و 10 من الاتفاقية تستبدل بالاحكام الآتية :

«المادة الرابعة

يمنع آعضاء الاسرة الذين يقيمون في فرنسا شهادة اقامة لها نفس مدة الصلاحية الممنوحة للشخص الذي يلتحقون به وذلك دون المسماس بأحكام المادة التاسعة.

ان دخول التراب الفرنسى قصد الاقسامة والحصول على شهادة اقامة يتوقف على اثبات مورد قار يعادل على الاقل الاجر الادنى القانونى ومسكن مطابق للذى تسكنه أسرة فرنسية لهانفس العدد وأن يكون حائزا على شهادة طبية ممنوحة من

طبيب يقيم بصفة دائمة فى الجزائر ومعتمد من قبل القنصلية الفرنسية ذات الشان. توجد المعايير الصحية فى ملحق الاتفاقية المؤرخسة فى 27 ديسمبر سنة 1968.

«المادة الغامسة

يمنح الرعايا الجزائريون المقيمون في فرنسا بانتظام بصفة تختلف عن وضعية العمال الاجراء، شهادة اقامة حسب الشروط المبينة في المسواد 7 و 7 مكرر وذلك بعد الرقابة الطبية المعهودة وبعد التأكد، حسب الحالة، من تسجيلهم في السجل التجارى، أو سجل الحرف، أو في التصنيف المهنى، وأن يكون له دخل كاف يغطى اقامته.

«المادة السادسـة

ان الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا عند دخول الملحق الاول للاتفاقية حيز التنفيت والحاصلين على شهادة اقامة سارية المفعول لمدة منوات أو 5 سنوات أو 3 أشهر، لهم الحق المطلق، عند انتها هذه الاخيرة، في الحصول على شهادة اقامة لمدة 10 سنوات تجدد تلقائيا.

يتمتع الرعايا الجزائريون المنصوص عليهم في الفقرة السابقة بحق ممارسة المهنة التي يختارونها في فرنسا مع احترام الاحكام التي تنظم مزاولة المهن المقننة وذلك في انتظار انتهاء صلاحية شهادات الاقامة التي بحوزتهم، وبعد دخول الملحق الادل للاتفاقية حين التنفيذ،

«المادة السابعة

ان الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة السابعة (7) مكرر تحدد شروط منح شهادة الاقامة للرعايا الجزائريين غير تلك المنصوص عليها في المادة السادسة وكذا أولئك الذين يقيمون في فرنسا بعد التوقيع على الملحق الاول للاتفاقية.

أ _ ان الرعايا الجنزائريين الذين يثبتون بأن لهم دخلا كافيا لاقامتهم ويتعهدون بعدم

مزاولة أى نشاط مهنى فى فرنسا يستوجب الترخيص، يمنحون شهادة اقامة صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد وتحمل عبارة زائر.

ب ـ ان الرعایا الجزائریین الراغبین فی مزاولة نشاط مهنی مقابل آجر یحصلون علی شهادة اقامة صالحة لمدة سنة لمزاولة كل المهن فی مختلف المناطق قابلة للتجدید وتحمل عبارة «أجیر» هذه العبارة بمثابة رخصة عمل تلزمها القوانین الفرنسیة وهندا بعد الرقابة الطبیة المعهودة وتقدیم عقد عمل مصادق علیه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالعمال المهاجرین.

ج _ ان الرعایا الجزائریای الراغبین فی مزاولة أی نشط مهنی یستوجب الترخیص، یمنعون شهادة اقامة صالحة لمدة سنة قابلة للتجدید و تحمل بیان هذا النشاط، اذا أثبتوا خصولهم علی هذا الترخیص.

د ـ ان الرعایا الجزئریین المسموح لهم بالاقامة فی فرنسا بموجب التجمع العائلی ان هم التحقوا بمواطن جزائری له شهادة اقامة لمدة سنة يحصلون على شهادة اقامة بنفس المدة قابلة للتجدید و تحمل عبارة من أفراد العائلة.

شهادات الاقامة هذه تمنح مجانا. «المادة السابعة (مكرر)

ان الرعايا الجزائريين المشار اليهم في المادة السابعة يستطيعون الحصول على شهادات اقامة صالحة لعشر سنوات ان هم أثبتوا اقامـة متواصلة في فرنسا مدة ثلاث سنوات.

ويتم البت في مطالبهم بعد الاخذ بعين الاعتبار، وسائل العيش التي يستطيعون اثباتها، من بينها ظروف نشاطهم المهني، وعند الاقتضاء، المبررات التي يستطعيون اثباتها لتعزيز طلبهم.

تمنح شهادات الاقامة الصالعة لعشر سنوات قابلة للتجديد تلقائيا صاحبها حق ممارسة المهنة التى يختارها فى فرنسا مع احترام الاحكام التى تضبط ممارسة المهن المقننة.

تمنح شهادة الاقامة الصالحة لعشر سنوات بحكم القانون :

ا ـ للـزوج الجـزائـرى لاحـد الرعـايا الفرنسيين.

ب ـ للطفـل الجزائرى من احـد الرعـایا الفرنسیین اذا كانت سن هذا الطفل أقل من واحد وعشرین سنة أو كان تحت كفالة والدیه وكـذا لاصول احد الرعایا الفرنسیین ولزوجه ان كان على نفقته.

ج ـ للمواطن الجزائرى العاصل على ريع حادث عمل ممنوح من طرف هيئة فرنسية واذا كانت نسبة العجز الدائم تساوى أو أكثر من 20 بالمائة.

د ـ لافراد عائلة احـد الرعايا الجزائريين الحاملين شهادة اقامة في فرنسا.

ه _ للمواطن الجزائرى الذى يثبت أنه يقيم بصورة اعتيادية بفرنسا منذ أن بلغ سنه على أكثر تقدير عشر سنوات.

و _ للمواطن الجزائرى الدى يثبت بكل الوسائل انه يقيم فى فرنسا منذ أكثر من خمسة عشرة سنة.

تمنح شهادة الاقامة الصالحة لعشر سنوات وتجدد مقابل دفع مبلغ لايتجاوز الحقوق والضرائب المستحقة لمنح بطاقات التعريف للمواطنين الفرنسين.

«المادة العاشرة

 الجزائريين المشار اليهم في الفقرتين (أ) و (ب) | قانونية بموجب حكم صادر من السلطة القضائية من المالاة السابعة مكرر».

> المادة 4: في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة تحل عيارة «سنويا» محل عيارة «كل ستة آشهــر».

> المادة 5: يلغى البروتوكول الملحق بالاتفاقية ويستبدل بالبروتوكول المرفق للملحق الاول للاتفاقية.

> المادة 6: يسرى مفعول هذا الملحق ابتداء منتاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الفرنسية الجزائرية الديمقراطية

زهور ونیسی

وزيرة العماية

الاجتماعية

الشعبيسة جورجينا ديفوا

وزيرة الشؤون الأجتماعيـة

والتضامن الوطني

والناطق الرسمي للعكومة

بروتوكول الباب الاول تنقل الاشغاص

يسمح التنقل بحرية بين الجزائر وفرنسا، دون أي تمييز وبمجرد الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية لحاملي شهادة الاقامة السارية المفعول.

الباب الثانسي ترحيك العائكلات

والجزائريين وأبناؤه القصر وكذلك الاطفال دون مذه المؤسسات،

لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه على الرعايا أسن الثامنة عشرة الذين هم تحت كفالته بصفة الجزائرية.

وستكون حالة أصول العامل الراغبين في الاقامة يفرنسا موضوع دراسة خاصة.

الباب الثالث

اقامسة الطلبسة والمتدربسين والموظفسين واعوان الهيئات الجزائرية والعمال الموسميين والمرضى

- يحصل الرعايا الجزائريون الذين يتابعون تدریبا، أو یزاولون دراسة بفرنسا ویثبتون أسباب عيش كافية (منحة دراسة أو مورد آخر) على شهادة اقامة صالحة لسنة قابلة للتجديد وتحمل عبارة «طالب» أو «متدرب» وذلك بعد تقديم شهادة تسجيل اولية أو تسجيل لدى مؤسسة تعليم فرنسية أو شهادة تدريب،

ـ يمنح موظفو وأعوان الهيئات الجزائرية، بعد تقديم شهادة من قبل السلطـة الجزائريـة المختصة، شهادة اقامة صالحة لعامين قابلة للتجديد وتحمل عبارة «عون رسمي».

ـ يمنح العمال الموسميون، بعد تقديم عقد عمل مصادق عليه من طرف مصالح الوزير المكلف بالعمال المهاجرين بعيث لاتتعدى صلاحيته سنة، شهادة اقامة صالحة لنفس مدة مفعول العقد.

يعد عقد العمل المصادق عليه بمثابة رخصة عمل يلزمها التشريع الفرنسي.

- يمكن للرعايا الجزائريين الذين يتابعون علاجا في احدى المؤسسات الطبية الفرنسية أن يقيموا في التراب الفرنسي خلال مدة العلاج القصد بأعضاء الاسرة، زوج أحد الرعايا | مع زيادة مهلة ثلاثة أشهر بعد تقديم شهادة مع

الباب الرابع

ان الرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا يجب أن يكونوا حائزين على شهادة اقامة، المتداء من السادسة عشرة.

حرر بالجزائل في 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفرنسية الشعبية جورجينا ديفوا زهور ونيسى وزيرة الشؤون وزيرة الحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعية الحوطنى اللجنماعية الناطق الرسمى للعكومة

سيادة الوزيسرة،

أثناء معادثات اللجنة المشتركة الفرنسية البزائرية التى توصلت الى تعرير ملعق لاتفاقية 27 ديسمبر 1968 الموقع عليه اليوم، أبدى الوفد البزائرى رغبة فى أن يعصل الرعايا البزائريون أصعاب شهادات الاقامة الصالحة لمدة عشر سنوات، أو خمس سنوات أو ثلاث سنوات وثلاثة أشهر على شهادة اقامة جديدة لعشر سنوات وذلك فى اقرب الاجال بعد التوقيع على الملحق وليس كما تنص عليه المادة السادسة منه عند انتهاء صلاحية الشهادة السارية المفعول.

للرد على رغبة العكومة الجزائرية فى حدود الامكان، يشرفنى بان أقتسبرح عليكن أن حاملى شهادات الاقامة لمدة تساوى ثلاث سنوات وثلاثة أشهر أو أكثر، يستطيعون قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحية هذه الشهادة أن تعد لهم شهادة اقامة جديدة حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من الملحق الاول لاتفاقية 27 ديسمبر سنة 808ء

سأكون لكن ممتنة لو تفضلت الحاطتى علما ما اذا كان هذا الاقتسراح سيعظى بموافقة السلطات الجزائرية. وبهذا الافتراض فان هذه الرسالة وكسذا ردكم سيكونان اتفاق حكومتينا حول هذه النقطة.

وتفضلن سيادة الوزيرة بقبول أسمى تقديرى.
حرر بالجزائر فى 22 ديسمبر سنة 1985.
عن حكومة الجمهورية الفرنسية
جورجينا ديفوا
وزيرة الشـــوون الاجتماعية
والتضامن الـوطنى
الناطق الرسمى للحكومة

سيادة الوزيرة،

لقد أردت عرسالة اليمسوم، احاطتي علما بالآتي :

«أثناء معادثات اللجنة المستسركة الفرنسية المجزائرية التي توصلت الى تحرير ملحق لاتفاقيه 27 ديسمبر 1968 الموقع عليه اليوم، أبدى السوف الجزائري رغبة في أن يحصل الرعايا الجزائريون أصحاب شهادات الاقامة الصالحة لمدة عشر سنوات، أو خمس سنوات أو ثلاث سنوات وثلاثة أشهر على شهادة اقامة جديدة لعشر سنوات وذلك في أقرب الأجال بعد التوقيع على الملحق وليس كما تنص عليه المادة السادية المفعول.

للرد على رغبة الحكومة الجزائرية في حدود الامكان، يشرفنى بأن اقترح عليكن ان حاملي شهادات الاقامة لمدة تساوى ثلاث سنوات وثلاثة أشهر أو أكثر، يستطيعون قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحية هذه الشهادة أن تعد لهم شهادة اقامة جديدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من الملحق الاول لاتفاقيسة 27 ديسمبرسنة 1968.

سأكون لكن ممتنة لو تفضلت باحاطتى علما ما اذا كان هذا الاقتراح سيعظى بموافقة السلطات الجزائرية. وبهذا الافتراض فان هذه الرسالة وكاذا ردكم سيكونان اتفاق حكومتينا حول هذه النقطة».

يشرفنى أن أحيطكن علما بموافقة العكومة الجزائرية على هذا الاقتراح.

وتفضلن، سیادة الوزیرة، بقب ول اسمی تقدیری.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية زهـور ونيسى وزيرة العماية الاجتماعية

مراسيم تنظمي

مرسوم رقم 86 ـ 129 مؤرخ في 11 رمضان عـام 1406 الموافق 20 مايو سنـة 1986 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الطاقـة والصنـاعـات الكيمـاويـة والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المورخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 325 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات الكيماوية

والبتروكيماوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 242 المؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 والمتضمئ انشاء مركز البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها،

يرسم مأيلي:

المادة الاولى: يعدث بقائمة ميزانية وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في العنوان الثالث وسائل المصالح والقسم السادس: «اعانات التسيير» باب يعمل رقم 36 و 21 عنوانه: «اعانة لمركز البحث لاعطاء المعروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها».

المادة 2: يلغي من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 ـ 91 «المصاريف المعتملة ـ احتياط مجمع».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات

الكيماوية والبتروكيماوية في الباب 36 - 21 «اعانية لمركن البحث لاعطاء المحروقات ومشتقاتها قيمتها اللائقة بها».

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هندا المرسوم الندى ينشسر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 130 مـوَّرخ فى 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 ـ 127 الموَّرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة في وزارة الشـوُون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافـــق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامـــة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 _ 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو، سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 33 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراين سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 85 ـ 127 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

_ الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- _ المفتشية العامة،
 - _ ديوان الوزير،
- _ الهياكل الآتية:
- * مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني،
- * مديرية الشعائر الدينية والاملاك الوقفية،
 - * مديرية الثقافة الاسلامية،
 - ★ مديرية ادارة الوسائل.
 - * مديرية التخطيط والتكويث».

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 85 _ 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكون أعلاه، كما يأتي:

«المادة 2: تتكون مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني مما يأتي:

1 ـ المديرية الفرعية للارشاد الديني، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب تنشيط المساجد،
- ب) مكتب الاحاديث الدينية ونشرات الارشاد.

2 - المديرية الفرعية للتعليم القرآني، وتضم المكتبين الآتيين:

- أ) مكتب المدارس القرآنية،
- ب) مكتب الامتحانات والمسابقات،

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 85 ـ 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 3: تتكون مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية مما يأتى:

1 ـ المديرية الفرعية لشؤون العج، وتضم المكتبين الأتيين:

أ) مكتب تنظيم الحجم

ب) مكتب المتابعة والرقابة.

2 ـ المديرية الفرعيـة للشعائر الدينية،
 وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب اليومية الدينية ومواقيت الصلاة،
 ب) مكتب الاعياد والاحتفالات الدينية.

٤ ـ المديرية الفرعية للاملاك الوقفية، وتضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب تسيير الاملاك الوقفية،
 ب) مكتب الموارد والنفقات».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجزائر في II رمضيان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

فكرارات، منقرات، مناشير

الــوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 2 و 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 و 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 2 ذى القعـدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الآنسة كريمــة مصنـوعة متصرفـة متمرنـة، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية المتداء من أول يناير سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد كمسال خنديرى متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد مجدوب متصسرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القسدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة فريسية عصماني متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ

بمسوجب قرار مورخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد بالرزاق متمدرفا متمدرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء مه 6 أكتوبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعيئ السيد فــواد الباى متصــرفا متمــرنا، الرقــم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد معميد بن عمرو متصرفا متمرنا، الرقيم الاستــدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد نايت متصرفا متمرنا، الرقم الاستــدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة حوريسة بن سواط متصرفية متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

مريم ناص زوجة خيض متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد بومسدين بلعباس متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تأريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة صونيا بالعريف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتدار من تاریخ تنصیبها.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محند أويدين القصوري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالمديرية العامة للجمارك ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد جمال ناصری متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد الامين زروق متصدرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء مئ تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة بمسوجب قران مورخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين السيدة معمد الزبير طاجين متصرفا متمرنا، الرقم

الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 2 ذى القعــدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد أحمــد مـراد بوزغـود متصرفا متمرنا، الرقـم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 1284.

بمــوجب قرار مـؤرخ فى 2 ذى القعـدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمــد زيـانى متصــرفا متمـرنا، الرقـم الاستدلالى 295، بوزارة التعليم العالى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بمروجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد السعيد زروقي متصرفا متمرنا، الرقر الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مورخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد نور الديئ فقيسر متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد ميلود بوساحل متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عـام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيـد مصطفى ويسى متصرفا متمرنا، الرقــم

الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 12 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد أمقران بوبكر متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من 27 مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد عبد الله ديقاش متصرفا متمانا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عيام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوسعيد شيبان متصرفا متمرنا، الرقييم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد أحمد بوساحة متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء مع 2 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد بوشنافة متصرفا متمرنا، الرقالاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيب الموشى ذباح متصرفا متمرنا، الرقسم

الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عــام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعـين السيـد فيصـل العجـاج متصـرفا متمرنـا، الـرقــم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد عمرو خيار متصرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين السيدة الشريفة بوغانم متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد كمال أوثلاديت متصرفا متمرنا، الرقاد الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد بوبكر موفق متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة نعيمة زروقى متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد معمد العجالي متصرفا متمرنا، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعان السيد العربي بلكيروس فيسة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الأنسة مبروكة سلامة متصرفة متمرنة، الرقام الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعين الآنسة غنية شريفى متصرفة متمرنة، الرقال الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد محمد مقراني متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد خالد بوجبار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من 25 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عسام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد أحمد بنقواش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم الانسة ثريا حقيقى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد عبد الرحمن لبرارة، في سلك المتعدرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، إيتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد أوعمر حاميل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 36 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد مراد شكال في سلك المتصرفين الدرجة الثانية الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم السيدة ججيقة شريفي زوجة حداد، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد عبد العزيز ثوابتى فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 3 ديسمبر 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد نور الدين روابعية في سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم السيدة فريدة حمدكان زوجة كركب، فى سلك المتصرفين الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد زين الدين شناق فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1895، ترسم الأنست فضيلة شناح في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، ترسم الآنسة مباركة بدوى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984ء

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد بوعلام العيشاوي في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد بوزيد عمى فى سلك المتصرفين، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى التعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يرسم السيد الزبيد زارزى في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985 كتالى:

«يرقى السيد بوعلام تيفور، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من 4 يوليو سنة 1983، يحتفظ المعنى بأقدمية قدرها 5 أشهر و 26 يوما الى غايمة 31 ديسمبر سنة 1983.

يستفيد المعنى جميع حقوق الترقية بعنوان ممارسة الوظيفة في الجنوب الى غاية أول سبتمبر سنة 3933».

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 المتضمن ترسيم السيد هارون رويخة في سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1983 كالتالي:

«يعين السيد هارون رويخة متصرفا متمرنا ابتدا من 4 أكتوبر سنة 1983ه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1955، وتطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 المتعلق بترسيم السيد وعمر موساوى فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد وعمر موساوى، فى سلك المتصرفين فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة ه.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1981 المتعلق بترسيم السيد عبد القادر بوزيان فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد عبد القادر بوزيان في سلك المتصرفين ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

يرتب المعنى فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من التاريخ المذكور، ويحتفظ بأقدمية قدرها 11 شهرا.

تلفىى أحكام القىرارات المؤرخىة فى 17 يىونيو سنة 1983 و 9 سايو سنة 1983 و المتعلقة بترقية السيد عبد القادر بوزيان فى سلك المتصرفين.

يرقى السيد عبد القادر بوزيان، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويعتفظ المعنى الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة ٠٠.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل احكام القررار في 9 ابريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم

الآنسة نجية صنهاجي في الدرجة الاولى، السرقم الاستدلالي 320، في سلك المتصرفين ابتداء من 21 يوليو سنة 1982 كالتالى:

«ترسم الآنسة نجية صنهاجي، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يوليو سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 31 يوليو سنة 1984 و 14 أكتوبر سنة 1984 و المتعلقة بتعيين السيد عبد الله داود، وترسيمه فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد الله داود في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقــم الاستدلالي 420، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران و 4 أيام.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1985 والمتضمن ترسيم السيد محمد كمال خلفاوى، فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، فى سلك المتصرفين ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرقى السيد محمد كمال خلفاوى، من سلك المتصرفين فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ يأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1405 الرافق 20 يوليو سنة 1985، يدمج ويرسم ويعاد

ترتيب السيد أحمد أقرور، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقسم الاستدلالي 395، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980، بأقدمية قدرها سنة و و أشهر.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يدمج ويرسم ويعاد ترتيب السيد رضا بعاج، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة السابعة، الرقـم الاستدلالي 470، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 1985 بأقدمية قدرها شهر.

لا تنتج أحكام هذا القرار أثرا ماليا رجميا لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يدمج ويرسم ويعاد ترتيب السيد محمد العزيز العوبى، في سلك المتصرفين الى 31 ديسمبر سنة 1984.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقـم الاستدلالى 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهـر.

يعاد ترتيب السيد معمد العزيز العوبى، فى سلك المتصرفين، بصفته عضوا فى جيش التعرير الوطنى، فى الدرجة الثامنية، الرقم الاستدلالى 495، ويعتفظ الى غايية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية المالية أثر مالى رجعى لما قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعاد ترتيب السيد جعفر صالح، المتصرف فى الدرجة الثالثة تطبيقا للمادة 10 مع المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، لمدة زمنية متوسطة الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 6 يونيو سنة 1982.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبــــــ سنة 1982، بأقدمية قدرها سنتان و 11 يوما.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تدمج وترسم ويعاد ترتيب الآنسة فتيحة سويدى، فى سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979. ترتب المعنية فى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مه أول يناير سنة 1980، وتحتفظ بأقدمية قدرها سنة و و أشهر و 27 يوما.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل أو يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تدمج وترسم ويعاد ترتيب السيدة فاطمة تيليويئ، في سلك المتصرفين الى 31 ديسمبر سنة 1984.

ترتب المعنية في الدرجة الخامسة، الرقسم الاستدلالي 420، وتعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

تستمر المعنية في تقاضى مرتبها ضمن سلكها الاصلى الى غاية ترسيمها في سلكها.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى أول يوليو سنة 1980 و 17 يونيو سنة 1983 و 14 نوفمبر سنة 1983 المتضمنة على التوالى تعيين وترسيم وترقية السيد محمد كركبان، فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد كركبان، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة. 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 4 مايو سنة 1980 و 18 أكتوبر سنة 1981 والمتضمنة ترتيب وتعيين وترسيم السيد نور الدين زبار، فى سلك المتصرفين.

تراجع الوضعية الادارية للسيد نور الدير زبار، المتصرف المرسم وذلك تطبيق الاحكام المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1983.

يدرج ويرسم ويرتب السيد نور الدين زبار، في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979،

يرتب المعنى فى الدرجـــة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 390 بأقدمية قدرها 11 شهرا.

لا يكون لهذه التسوية المالية اثر مالى رجعى لما قبل 22 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد على خالفى، المتصرف المرسم، ابتداء من 16 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد لعمارة دشير، المتصرف ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد كمال توفيق بن سليمان، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة هائشة ثابتى، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيت أحمد قريشى، المتصرف المتمرن، ابتداء مع 20 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة جميلة بورقبة، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 31 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد عمرو قردان، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول الكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة (1985، تقبل استقالة السيد مصطفى الزرايمي، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القمدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة الآنسة

ليلي بع دربوز، المتصرفة المنسمة، ابتداء من أول أكتوب سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة هام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تقبل استقالة السيد أحمد بوذراع، المتصرف المرسم، ابتداء من أول مايو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1984 المتضمئ تعيين الآنسة نظيرة أزواو، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1984 المتضمئ تعيين السيد بلقاسم بشوش، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القرران المؤرخ في 21 يناير سنة 1984 والمتضمن الناء قرار تعيين السيد على حمودة المؤرخ في 25 أبريل سنة 1983، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، تلغى أحكام القررار المؤرخ في 7 مايو سنة 1985 والمتضمن تعيين الأنسة وهيبة مجق، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عـام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعـين السيـد محمد لعبيدي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

هبد العزين منصورى، متصرفا متمرنا ابتداء من 28 يناير سنة 1985، يرتب المعنى فى الدرجية الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أيام و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1405 الموافق 20 يوليو سنة 1985، يعين السيد مليك ابوبكر الصديق محور متصرفا متمرنا الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عـام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقـى السيدة مليكـة غرس الله زوجــة باشى بن سعادة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقــم الاستدلالي 345، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد مولود بوجلود الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلى 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقالاستدلالى 370، ابتداء من أول أبريل سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها والسهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر شيشة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول غشت سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 إأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنسة 1985، يرقى السيد عبد الغنى الحصار الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مايو سنة 1978 والى الدرجسة السابعة، الرقم الاستدلالي 479، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

بمسوجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنسة 1985، يرقى السيد محمد خواطرية الى الدرجسة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 9 أبريل سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 22 يوما (استنفد الزيادة الخاصة بالجنوب في أول أكتوبر سنة 1984).

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنسة 1985، يرقى السيد أرزقى كرطوس الى الدرجسة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول غشت سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنسة 1985، يرقى السيد عبد القادر كلوش الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنسة 1985، يرقى السيد محمد العربى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمد أودان الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد نور الدين باشق الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد ابراهيم حمدانى الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد محمود السعيد الشريف الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، أقدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد

أحمد صفوان الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة فاسيسة الطاهر زوجة ابراهيمى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مايو سنة 1984، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيب الطيب فرح الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد الله صحراوى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد كرلفى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد ساسى معداد الى الدرجة السابعة من سلك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مايو سنة 1981 والى الدرجية الثامنة، الرقيم الاستدلالي 495، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر بئ صالح الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد سعيد سندوسى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول مايو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد ميلود بن قصدور الى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنسة 1985، يرقى السيد سيى محند الصالح محمدى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1984 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، أقدمية قدرها سنة واحدة.

بمــوجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنــة 1985، يرقى السيد

عبد الكريم بن دايخة الى الدرجــة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 420، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد أحمد غالم الى الدرجة الغامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر واحد.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986، يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافــق 5 غشت منة 1978 والمتضمئ القانــون الاساسى العام للعـامل، ومجموع النصـوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ فى 27 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمئ القاندون الاسساسى لرجال الدين الاسلامى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد الجيش الوطنى والمنظمة الوطنية الجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ افى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، المتعلق بتأخير حصدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتعلق باحداث معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ القى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة يتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ القى أول صفر عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية المتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 476 المؤرخ الحى 1983 شد الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية التكوين الاطارات الدينية بمفتاح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ القى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 8 فبراير

سنة 1984 والمتضمئ العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات المصومية، لاسيما المادتان 45 و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافسة 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 95 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للدخول الى المدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بالولايات التالية: أدارا بسكرة - البليدة - تامنغست - مستغانم، وذلك قصد تكوين أئمة للصلوات الخمس، وأئمة وعاظ وأئمة خارجين عن السلم.

المادة 2: يبلغ عدد المناصب المعروضية أربعمائة وخمسة وعشرين (425) منصبا مفصلة كالآتى:

- أئمة الصلوات الخمس 240 منصبا،
- الائمة الوعاظ 155 منصبا،
- الائمة الخارجون عن السلم 30 منصبا.
ويوزع الناجعون على النحو التالى:

عدد المناصب المؤسســة . عدد المناصب الشعيسة الاجمالي المدرسة الوطنية بمفتاح الائمة الوعاظ 35 35 (ولاية البليدة) المعهد الاسلامي بتامنغست أئمسة الصلوات الخمس 90 الائمة الوعاظ (ولاية تامننست) 30

عدد المناصب	الشعبــة	عدد المناصب الاجمالي	المؤسســة	
60	أئمة الصلوات الغمس		المعهد الاسلامي بسيدى عقبة	
30	الائمة الوعاظ	90	(ولاية بسكرة)	
60	أئمة الصلوات الغمس	m	المعهد الاسلامي بسيدي	
30	الائمة الوعاظ	90	عبد الرحمن اليلولى (ولاية تيزى وزو)	
60	أئمة الصلوات الخمس			
30	لائمة الوعاظ	120	المعهد الاسلامي بالتلاغمة	
30	الائمة الخارجون عن السلم		(ولاية ميلة)	

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة المترشعون الحافظون للقرآن الكريم الذين تتسوفر فيهسم الشروط حسب الشعب التالية:

أ ـ أئمة الصلوات الغمس:

ان تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 وأن يكونوا معنين من العدمة الوطنية أو أنهوا التزاماتها، حاصلين على شهادة الاهلية أو يثبتون متابعتهم للدراسة في السنة الرابعة من التعليم المتوسط قديما، السنة التاسعة من التعليم الاساسى،

ب_ الائمة الوعاظ:

_ يشترط فيهم أن يثبتوا متابعتهم للدراسة، السنة الثانية من التعليم الثانوى، أو من أعوان السلك الدينى الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات كأنمة في شعبة الصلوات الخمس.

ج _ الائمة الغارجون عن السلم:

_ يشترط فيهم أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا أو يكونوا من أعوان السلك الدينى ويثبتون أقدمية 5 سنوات عمل كأئمة وعاظ.

د ـ المترشعون الذين ينجعون في امتعان الانتقاء الاولى الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية.

ويمكن أن يؤخر العد الاقصى للسن المعددة أعلاه بنسبة سنة واحسدة عن كل ولد مكفول فى حدود 5 سنوات، ويمكن أن يصل هذا المجموع الى 10 سنوات لاعضاء جيش التعرير الوطنى، والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

1_ طلب بغط المترشع،

ب _ شهادة مدرسية للتعليم العام،

ج _ شهادة عمل تثبت أقدمية أعوان السلك الديني والائمة،

د ـ شهادة العضوية لجيش التحرير الوطنى عند والمنظمة المدنيـة لجبهـة لتعرير الوطنى عند الاقتضاء،

ه ـ شهادة ميلادي

و ـ شهادة طبيــة،

ز ـ شهادة الاعفاء من الخدمة الوطنية أو أداو التزاماتها.

وتوجه هذه الوثائق في مظروف الى مديرية التخطيط والتكسوين بوزارة الشؤون الدينية 4، شارع تيمقاد ـ حيدرة ـ الجزائر.

المادة 5: تتضمع مسابقة الدخول للمدرسة الوطنية بمفتاح والمعاهد الاسلامية لتكويع الاطارات الدينية الاختبارات التالية:

1) الاختبارات الكتابية:

أ _ تحرين موضوع فى التربية الاسلامية،
 المدة: ساعتان، المعامل: 2،

ب _ تعرین موضوع عام ذی طابع اجتماعی، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

2) الاختبارات الشفوية:

إ_ استظه_ار القرآن الكريم أمام لجنــة
 الامتحان، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 13

ب _ مناقشة عامة في مختلف المواد مع لجنة الاساتدة، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 1.

المادة 6: كل علامة تقل عن 5 من 20 يتحصل عليها المترشح في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يقصى صاحبها.

المادة 7: كل مترشح لا يلتحق بمركز تكوينه بعد شهر من اشعاره بالنجاح ودون أن يقدم تبريرا شرعيا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 8: تجرى مسابقة دخول اضافيسة فى شهر سبتمبر، اذا لم يتوفر عدد الناجعين المطلوب فى المسابقة.

المادة و: ينشن هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـرورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1406 الموافق 2 أبريل سنة 1986.

عن الوزير الاول الدينية وبتفويض منه الدينية المين العام المحيد الشريف العمدومية معمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1406 المـوافق 12 مارس سنة 1986 يحـد تشكيل اللجنـة الاستشارية لتعيين مفتشين في الشـؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المصوافق 5 أوت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل وجميع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 171 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيــو عام 1980، المتضمئ احداث سلك المفتشين في الشؤون الدينية، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذى يعدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المتضمى القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 33 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1496 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنسة 1984، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 46 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1406 الموافق II مارس سنة

1986، يعدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقام 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمين القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارا تالعمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 80 ـ 171 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1980 المذكور أعلاه على النحو التالى:

- مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى، رئيسا،
- المسؤول المكلف بالدراسات القانونية، مقررا،
- ممثلان عن المجلس الاسلامي الاعسلى، عضوين،
 - _ مفتش رئيسي، عضوا،

المادة 2: تدرس اللجنية ملفات المترشعين وتدون آراءها في محاضر تعرض على وزير الشؤون الدينية في ظرف ثمانية أيام من يسوم الاجتماع.

المادة 3: ينشر هـــذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجرائر في أول رجب عام 1406 الموافق 12 مارس سنة 1986.

يوعلام باقى

وزارة العسمدل

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية كالتالى :

ممثلو وزارة المالية:

- السيد سليم زعبوب، عضو دائم، يخلف. السيد عبد القادر أكلى،
- السيد صالح سلايم، عضو دائم، يخلف، السيد يوسف ماكوف،
- _ السيد عبد القادر أكلى، عضو اضافى، يخلفه السيد كامل معينداد،
- _ السيد كامل محينداد، عضو اضافى، يخلفه السيد صالح سلايم.

(الباقى بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولايسة الجزائر بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1406 الموافق 14 أبريل سنة 1986، تشكل لجنة الطمل لولاية الجزائر كما يلى:

القضاة:

السادة: مروان عنتر، رئیسا دائما، محمد عزانی، نائب رئیس، عبد القادر عبزیز، مقررا، عیاش زعیتر، بائد، مقرر،

ممثلو العزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة: نور الدين عليم، عضوا دائما، صالح قاسى، عضوا دائما، أحمد شابى، عضوا اضافيا، محمد سعيدانى، عضوا اضافيا،

ممثلو المجلس الشعبي الولائي:

الآنسة : سكينة حسانى، عضوة دائمة، السادة : رشيد بن عميرة، عضوا دائما، السعيد الدلمى، عضوا اضافيا، حميد غربى، عضوا اضافيا. ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان: نصر الديم زهار، عضوا دائما، نواررتي، عضوا اضافيا،

ممثلو وزارة المسالية:

السادة: محمد غربی، عضوا دائما، أواسين أرحمان، عضوا دائما، أحسن بغداد، عضوا اضافيا، بن يوسف حطار، عضوا اضافيا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البعرى:

السادة: محمود حفصى عضوا دائما، حسين صفاق، عضوا دائما، عبد الرحمن طالب، عضوا اضافيا، السعيد بلخنو، عضوا اضافيا.

ممثلو اتعادات الفلاحين:

یختار کل مجلس بلدی شعبی موسع عضوین مندوبین من بین اتحادات الفلاحین وذلك من أجل دراسة الطعون التی تهم البلدیة التی یمارس فیها

هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر سنة 1976. و 23 نوفمبر سنة 1976.

وزارة الثقافة والسياحية

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتعاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 والمتضمئ تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 45 المؤرخ في 02 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم نظام الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى:

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المندى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المورخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المورخ قى 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق الا مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنسة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبناء على اقتراح اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يكون الالتحاق بالتكوين العالى في المدرسة العليا للفنون الجميلة لكل شعبة عن طريق مسابقة.

المادة 2: يجب أن يكون المترشعون لمسابقة الالتعاق بالسنة الاولى من التعليم العالى حائزين احدى الشهادات الآتية:

- بكالوريا التعليم الثانوى (جميع الشعب)،
- شهادة الدراسات الفنية العامة (جميــع التخصصات)،

- شهادة التآهيسل للتكوين الفنى العالى (جميع التخصصات)،

- الشهادات المعترف بمعادلتها للشهادات المذكورة أعلاه.

المادة 3: يمكن، استثناء وفي حدود لاتتجاوز نسبة 5%، ان يقبل المترشحون غير العائزين احدى الشهادات المذكورة في المادة السالفة الذكر الذين لهم استعدادات فنية أكيدة للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالنسبة الاولى من التعليم العالى.

المادة 4: يقبل انتقاليا حتى 30 سبتمبر سنة 1990 حائزو الشهادات الوطنية للدراسات في الفنون الجميلة بجميع تخصصاتها للمشاركة في مسابقة الالتعاق بالسنة الثانية من التعليم العالى.

المادة 5: تشتمل مسابقة الالتحاق بالسنتين الاولى والثانية من التعليم العالى على ماياتي:

ت اختبار عملی أو خطی لتقسدیسر
 الاستعدادات الفنیة لدی المترشع.

المعامل : 02.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفوى يتضمن عرض أشغال شخصية قام بها المترشح، وحوارا مع اللجنسة لتقدير معلوماته الفنية والثقافية.

المعامل: 03.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

المادة 6: تتضمن المسابقة زيادة على ذلك، اختبارا كتابيا في الثقافة العامة يخصص للمترشعين المذكورين في المادة 3 أعلاه،

المعامل: 02.

وكل علامة تقل عن 5 على 20 يقصى صاحبها.

المادة 7: يحدد تشكيل لجان المسابقات المذكورة أعلاه لكل شعبة كمايلي:

- مدين المدرسة أو ممثله، رئيسا،

- أستاذان في فرع التخصص يعينان من بين أساتذة المدرسة،

- أستاذ في الرسم يعين من بين اساتندة

_ أستاذان من مستوى جامعى يعينهما وزير التعليم العالىء

ـ شخص معروف في الوسط الثقافي يختار لمعارفه ولما يوليه من اهتمام للفن والثقافة.

المادة 8: تنشر قائمة المترشعين الناجعين عن طريق التعليق في المدرسة بعد مداولات اللجان

المادة و: يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالى، والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة، ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

وزير الثقافة والسياحة وزير التعليم العالى رفيق عبد العق برارحي بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة في الرسم الزيتي، ويحدد مدة الدراسة فيها وىظامها، ومعتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة دراسة التعليم العالى في الرسم

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالي،

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 خمس (5) سنوات.

والمتضمئ تنظيم المدرسة الوطنية للفنون

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالىء

- وبمنتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنية 1985 والمتضمين القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد تنظيم اللجنــة القطاعية للوصاية التربوية وعملهاء

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

_ وبناء على اقتراح اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، تفتح شعبة في الرسم الزيتي بالمدرسية العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية .1986 - 1985

المادة 2: تدوم الدراسة لنيل شهادة نهايــة _ بمقتضى الامر رقم 75 _ 29 المؤرخ في 17 | دراسة التعليم العـــالى في في الرسم الزيتي،

وتتوزع الدراسة وفقا للبرنامج الملحــق بأصل هذا القرار حسب الميادين الثلاثة الآتية :

1 - المهارة،

ب _ التقنيات والتطبيقات العملية،

ج _ الثقافة العامة.

المادة 3: ينتقل من سنة الى أخرى تعلوها الطلبة الذين يبلغ معدل النقط التى يحصلون عليها خلال السنة الدراسة المنصرمة 10 على 20 في كل ميدان تكوين أو يفوق ذلك.

المادة 4: يمكن تنظيم دورة استدراكية في مطلع السنة الجامعية الموالية للطلبة النين حصلوا على معدل يقل عن 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في الميدانين التاليين:

ب) التقنيات والتطبيقات العملية،

ج) الثقافة العامة.

- لايقبل فى هذه الدورة الاستدراكيسة الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقها فى الميدان أ - المهارة.

المادة 5: يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل عام سنوى يقل عن 10 على 20 فى كــل ميدان من ميادين التكوين بتكرار السنة.

غير أنه لا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب باعادة السنة أكثر من مرتين خلال الفترة الدراسية.

المادة 6: تسلم شهادة نهاية دراسة التعليم العالى في فن الرسم الزيتى اثر استكمال فتروط التكوين للطلبة الذين استوفوا جميع الشروط الدراسية المطلوبة بعرف تقديمهم مشروعا فنيا ومناقشة بحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7: يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجـــريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

وزير الثقافة والسياحة وزير التعليم العالى بوعلام بسايح رفيق عبد العق برارحي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يتضمن فتح شعبة فن اعداد خطة التهيئة، ويعدد مدة الدراسة فيها، ونظامها ومعتوى برامجها، وكيفيات تسليم شهادة نهاية دراسة التعليم العالى فى فن خطة التهيئة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التعليم العالى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 29 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 والمتضمئ تنظيم المدرسة الوطنية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 63 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الإساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

 وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1405 الموافسيق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد تنظيم اللجنــة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقات الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

- وبناء على اقتراح اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، تفتح شعبة خطة التهيئة بالمدرسة العليا للفنون الجميلة ابتسداء من السنة الجامعية .1986 _ 1985

المادة 2: تدوم الدراسة لنيل شهادة نهساية دراسة التعليم العالى في خطة التهيئة، خمس (5) سنوات.

وتتوزع الدراسة وفقا للبرنامج الملعيق بأصل هذا القرار حسب الميادين الثلاثة الآتية:

1 _ المهارة،

ب - التقنيات والتطبيقات العملية،

ج _ الثقافة العامة.

المادة 3 : ينتقل من سنة الى أخرى تعلوها الطلبة الذيئ يبلغ معدل النقط التي يحصلون عليها خلال السنة الدراسة المنصرمة 10 على 20 فى كل ميدان تكوين أو يفوق ذلك.

المادة 4: يمكن تنظيم دورة استدراكية في مطلع السنة الجامعية الموالية للطلبة النيس حصلوا على معدل يقل عن ١٥ على 20 ويساوى 7 على ا 20 أو يفوقه في الميدانين التاليين:

- ب) التقنيات والتطبيقات العملية،
 - ج) الثقافة العامة.

ـ لايقبل في هذه الدورة الاستدراكيـة الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقها في الميدان أ _ المهارة.

المادة 5: يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على المعدل المطلوب بتكرار السنة أكثر من مرتين خلال الفترة الدراسية.

غير أنه لا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأعادة السنة أكتر من مرتبي الفترة الدراسية.

المادة 6: تسلم شهادة نهاية دراسة التعليم العالى في فن خطة التهيئية اثر استكمال فترة التكوين للطلبة الذين استوفوا جميع الشروط الدراسية المطلوبة بعد تقديمهم مشروعا فنييا ومناقشة بحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7: يكلف مدين التعليم في وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

وزين الثقافة والسياحة وزين التعليم العالى رفيق عبد العق برارحي بوعلام بسايح

وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمئ قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

ـ وبناء على معض الجلسة رقم 36/85 المؤرخ في 20 نوفمب سنة 1985 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الاول من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقسود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1406 الموافق 7 ديسمبر سنة 1985.

عبد العزيز خلاف

الملعيق

جدول الارقام الاستدلالية نلاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الغصل الاول من سنة 1985

الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في
 الفصل الاول من سنة 1985:

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

	ــزات				
الدهان والزجساج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئــة	الاشغال الكيرى	الاشهسن
1.055 1.055 1.055	1.048 1.048 1.048	1.045 1.045 1.045	1.031 1.031 1.031	1.053 1.053 1.053	ینایں فبرایاں مارس

2) معامل الارتباط الذى يسمـــح بحسـاب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في ينايل سنة 1983، ابتداء مع الارقام الاستـدلاليـة المستعملة على أساس 1000 في ينايل سنة 1975.

الاشغال الكبرى المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحددة ال

ابتداء من أول يناين سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

* ـ معامل التكاليف الاجتماعية .. * X »

يستعمل فى جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمه بعد اول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 ـ معامل التكاليف الاجتماعية • K • يستعمل في عقود الاسعار الغاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لعام 1983 كما يلئ ،

I - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبن سنة 1982.

e,5330 = K

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقيات المبرمة بعد أول يناين سنة 1983).

الفصل الاول لسنة 1985 : 0,5672

البنسساع

مارس 1985	فبراير 1985	ينــاين 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
				لوحات مموجة من الكتان الصحرى	Аср
1.108	1.108	1.108	1,709	والاسمنت	
1.207	1.207	1.207	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.017	1.917	1.017	1.000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
				قصيب من الفولاذ المستدين للاسمنت	Ar
810.1	1.018	1.018	2,384	المسلح	
				قصيب من الفولاذ الخاص معقوف	At
1.016	1.016	1.016	2,143	للاسمنت المسلح	
1.000	1.000	1.000	1,196	الوح سميك من خشب الصنوبر	Bms
1.000	1.000	1.000	2,452	أجس مجوف	Brc
1.000	1.000	1.000	8,606	اجر مسلان	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الخنوف	Caf
1. 368	1.368	1.368	1,000	أحجار من النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.350	1.360	1,389	بلاط من الاسمنت	Ce
2.000	2.000	2.000	1,567	بلاط الغرانيت	Cg
			1	i .	i

البناء (تابع)

مــارس 1985	فبراير 1985	ينــاير 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,135	الجيس المائي	Che
1.294	1.294	1.294	2,606	العجارة مي النوع العادى	Moe
1.097	1.097	1.097	2,121	الاسمنت Cpa 325	Cim
1.376	1.376	1.376	2,523	العصيمي	Gr
1.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت می نوع Mts	Hts
1.243	1.243	1.243	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
1.000	1.000	1.000	3,386	سبج.	ΡĮ
1.000	1.000	1.000	3,172	رمل البحن أو النهن	Sa
				خشب الصنوب المنشور المعد لقولبة	Sac
1.000	1.000	1.000	1,376	الأسمنت	
1.000	1.000	1.000	2,562	قرمید ذو حراشف صغیرة	Te
1.333	I-333	I.333	2,422	خلیط من کل نوع	Toū

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

مارس 1985	فبراير 1985	ینــایر 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
,					
1.051	1.051	1.051	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.319	1.319	1.319	3,248	صفيعة من فولاذ طوماس	Ats
1.015	1.015	1.015	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.096	1.096	1.096	1,000	مليڻ نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حـوض حمـام	Bai
				حوض حمام من صفائح الصلب مطلى	Bai e
1.000	1.000	1.000	1,000	بالمينا	
709	709	709	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجــل من ألفــولاة	Cha c
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	مـــدون	Cs
1.101	1.101	I.IOI	0,952	ماسورة من نحاس	Cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض انقلیزی کتلة واحدة عمودیة	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عداد المساء	Com

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

مارس 1985	فبسراير 198 5	يناير 1985	معامل الربط	تعيسين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	مبـــرد	Cli
1.244	1.244	1.244	1,000	معطة معالجة الهــوام	Cta
1.028	1.028	1.028	2,151	مجمسوعة تبريب	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخين	lso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	La
1.113	1.113	1.113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
I.IIO	I.IIO	1.110	2,278	مشعاع من الفولاد	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعباع مع الزهن	Raf
1.204	1.204	1.204	2,094	معسي	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان لانتاج الماء الساخي	Res
1.000	1.000	1.000	1,244	حنفية سكر ذات قفص مدون	Rin
1.000	1.000	1.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صعية	Ron
1.041	1.041	1.041	1,000	فاطع مائى متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصغرى	Tac
1.578	1.578	1.578	1,000	ماسورة من كلورير البوليفيلين	Tcp
1.090	1.090	1.090	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
1.038	1.038	1.038	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفئ ملساء	Tag
1.202	1.202	1.202	1,000	مروحة دائسية	Ve
1.109	1.109	1.109	1,000	وعماء التومسع	V•
1.264	1.264	1.264	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهسرباء

مارس 1985	فيسر اير 1985	ینــایر 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1.000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111	1.111	1.111	1,190	سله مع نحساس	Cf
1.177	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
1.112	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
I.III	1.111	1.111	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيان	Cuf

الكهرباء (تابع)

مار س 1985	فبر ا ير 1985	يناير 1985	معاهل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتن الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
				صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي	Cop
1.000	1.000	1.000	1,0 00	الاقطاب	
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمومية	Can
I.IIe	r.Ire	1.116	1,000	فاصل التيار ذو قطبين 10/10 أ	Diab
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثنث الاقطاب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.195	1.195	1.195	1,000	غمــــد ICD برتقالی	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كورة عازلة من البلاستيك	He
				فاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	İt
1.000	1.000	1.000	1,000	في علبة الترصيع 10/6	
1.000	1.000	1.000	1,900	منشب التيار ١٥ أ ٢٤- للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصابح سقفی ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكس	Rf
. 1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صفيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
1.706	1.706	1.706	•,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.037	1.937	1.037	1,000	مركن التحويل Mt/Bt	Tra

النجسارة

مار س 1985	فبراير 1985	ي ناير 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	I,522	الغشب المعاكس من نوع واكومي»	Bc
1.000	1.000	1.000	0 ,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	ر تساج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	الوحات من العشب المضغوط	Pa b
1.000 .	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

مار س 1985	فبر ایر 1985	يناين 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكس	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.000	1.000	1.000	2,936	لباد مشسرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	PVC	Pvc
1.274	1.274	1.274	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

أشغال الطرق

مارس 1985	فبر ایر 1985	يناين 1985	معامل الربط	تعيان المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كو تباك	Cutb

الدهان والزجاج

مار س 1985	فبر ایر 1985	ینایر 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
I.0 00	1.000	1.000	1,033	مطا ط مكلو ر :	Cchl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	E y ,
1,000	1,000	I. poe	I,em	دهان غلیسیر وفتالی ك	Gly
1.000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدآ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	9, 760	دهان فینیلیك	Pev
1.000	1.900	1.000	1,187	زجاج مقوى	Va
1.000	1.000	1.000	1,144	رجاج سميك مضاعف	Vd ,
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2,183	زجاج من النبئ العادى	Vv

صناعة الرضام

مارس 1985	فبر ایر 1985	ينايــر 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.139	1.139	1.139	1,000	رخام فلفلة الابيض	Mbf '
1.000	1.0 00	1.000	1,000	مسحوق الرخام	Pme

أنسواع مغتلفة

1.	1 1 2		l		
مارس ۱۹۹۶	فبراير	ينايس	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1985	1985	1985			
960	960	960	1,362	سبائك الالومينيوم	Al
1.017	1.017	1.017	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.048	1.048	1.048	3,055	رافدة صغيرة IPN 140 من الفولاذ	Ар
1.000	1.000	1.000	1,000	أسيتيكان	At y ,
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Вс
1.188	1.188	1.188	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــرات	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود (عصيات للتلحيم)	Ec
1.014	1.014	1.014	3,152	حدید مسطے	F p
1.182	1.182	1.182	1,293	الغازوال المباع في البين	Got
1.0 30	1.030	1.030	1,000	سياج مكلفن مضاعف الطي	Gri
1.017	1.017	1.017	3,0 37	صفائح من النوع التجارى	Lmn
1.280	1.280	1.280	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
1.000	1.000	1.000	1,000	اُو کسجـــين	Oxy
1.166	1.166	1 .166	1,338	اطارات مطاطية	$P_{\mathbf{n}}$
1.015	1.015	1.015	3,0 18	قصبان من حديد مجنبة تجارية	Pm.
1.064	1.064	1.064	1,000	سمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبور يكس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.000	1.000	1.000	1,086	النقل البرى	Tpr
1.357	1.357	1.357	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.171	1.171	1.171	1,000	صفائح من مكلفن	Ta
1.225	1.225	1.225	1,000	صفائح من صلب «لا ف»	Tal
1.039	1.039	1.039	1,000	أنبوب للمغالق مربع	Tsc
1.040	1.040	1.040	1,000	أنبوب للمغالق مدور	Tsr
I.IOI	1.101	1.101	1,003	ازناك مصفح	Znl

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 من التالية :

1) البنساء:

ألغيت الرموز الاستدلالية:

Acp لوحات معوجة مع الكتان الصغيرى والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp آجس مسلان

Caie حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Fp حدید مسطح

Lm صفائح من النوع التجارى

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء:
 الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf وعاء عــام

Znl الزنك المصفيح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer مسخج بالهواء

Ado مليين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com عداد الماء

Суу حوض المرحاض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta معطة معالجة الهواء

وه مدور مرکس

Cli مكيف الهواء Sup قاطع متناوب للماء Vco ناقل الهواء البارد أو الساخئ Vc مروحة مركسة Ve

3) النجارة:

الرمز الجديد:

Cr رتساج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod علبة الاشتقاق 100 X 100

Ca ممر للكابل من بلاط منقوب مكلفى Ca بالحرارة 195 × 48 مسم

عبار 28 مم 2 مم 2 مم 2 يعوض رمز سلك من نعاس عيار 3 مم 2 يعوض رمز سلك من نعاس عيار 3 مم 2 كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم يعوض الرقام الاستدلالي كابل لا يعوض الربعة خياط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

30/18 كابل متوسط للتوتس الباطنسي 18/08 كيلوفولط 1×700 مم

Cop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×120 أ

Cor صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات دوه Coe صندق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can مشكاة عمودية

bisb التيار ذو قطبيه 30/10 أ Dist فاصل التيار ذو أربعة اقطاب 1 60/30 و) أنواع مغتلفة :ألغى الرمزان الآتيان :

Gom : الغازوال المبيع في البحن Yf و زهر الاسترداد

الرمون الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين Acl

Bo: لولب وعقاف

Ec الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفي مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy ؛ أو كسيجيين

Poi ۽ مساميسن

ss ؛ سيبوريكس

Tn: لوح من صفائح مضلعة TN 40 TN

Ta: صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr: أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة:

Ap : رافدة صغيرة مع الصلب IPN 40

Fp: حدید مسطــح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفــح

Pm : قضبان مع حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل مناديق & أ

Go: غميدا ICD برتقالي قطيرة II مم He

التيار للانارة البسيطة للادمـــاج،
 يعوض الرقم الاستــدلالى «قاطع التيار
 40

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو أنبوبسين مستشعين 40 واط

Tp: مأسورة صلبة من البلاستيك مانسع للاحتراق قطرها II مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

ت) الدهان والزجاج:

ـ ألغى الرمن الأتى:

Vd : زجاج سميك مزدوج

و) عزل السوائل:ومزان استدلالیان جدیدان:

ح) أشغال الطرق:

(بدون تغییر)

8) البرخيام:

رمز استدلالی جدید:

Pme : مسعوق الرخام

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمع قانون الصفقات العمومية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمى تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 09/86 المؤرخ في 12 مارس سنة 1986 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثانى من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هـذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986.

مصطفى بن عمرو

الملحسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1985

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1985:

 ت) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

•	ـــزات				
الدهأن والزجساج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئسة	لاشغال الكبرى	الاشهــن
1.055 1.055 1.055	1.048 1.048 1.048	1.045 1.045 1.045	1.031 1.031 1.031	1.053 1.053 1.053	اپريسل مسايسو يونيسو

2) معامل الارتباط الذى يسمـــح بحسـاب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ايتداء من الارقام الاستـدلاليـة

المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشفال الكيسى معامرة معامرة معامرة معامرة معامرة معامرة

الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، العوامل الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

I _ معامل التكاليف الاجتماعيه « K » يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل IS ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1985.

3 _ معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعيه لمام ١٩٥٥ كما يلي:

I ـ المعامل « K » (الذي يستعمل في الصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

e,5330 = K

2 - المعامل K (الذي يستعمل في الصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983 و قبل 31 مارس سنة 1985).

0.5677 = K

3 ـ المعامل « K » (الذي يستعمل في الصفقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الثاني لسنة 1985 : 0,5147

ج _ الارقام الاستدلالية _ الفصل الثانى 1985 البنــاء

					
يونيــو 1985	مايـو 1985	أبريل 1985	معامل الربط	تعيسين المنتوجات	الرموز
				لوحات مموجة من الكتان الصعرى	Аср
1.108	1.108	1.108	1,709	والاسمنت	
1.207	1.207	1.207	2,153	السورة من الاسمنت المضغوط	Act
1.017	1.017	1.017	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
				قضيب من الفولاذ المستدير للاسمتنت	Ar
1.018	1.018	810.1	2,384	المسلح	
				قضيب من الفولاذ الخاص معقب ف	At .
1.016	1.016	1.016	2,143	للاسمنت المسلح	
1.000	1.000	1.000	1,196	الوح سميكِ من خشب الصنوبر الابيض	Bms,
1.263	1.263	1.263	2,452	اجميس مجبوف	Brc
1.000	1.000	1.000	8,506	اجس مسلان	Br p
1.000	1.000	1.000	1,671	ابلاط من الخيزف	Caf
1.368	1.368	1.368	1,000	حجار سم النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.360	1.360	1,389	ابلاط من الاسمنت	Cc ,
2.000	2.000	2.000	1,667	ابلاط الغرانيت	$C_{\mathbf{g}}$

البناء (تابع)

يونيــو 1985	مايــو 198 5	أيريسل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1,000	1.000	2,135	الجيب الماثى	Che
1.294	1.294	1.294	2,606	الحجارة من النوع العادى	Moe
1.097	1.097	1.097	2,121	الاسمنت Cpa الاسمنت	Cim
1.376	1.376	1.376	2,523	الحصيي	Gr
1.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت من نوع Mte	Hts
, 1.243	1.243	1.243	2,312	لبنات مجوفة من الإسمنت المهزون	Pg
1.000	1.000	1.000	3,386	جب_س	ΡΙ
1.000	1.000	1.000	3, 172	رمل اليحر أو النهن	Sa
				خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة	Sac
1.000	1.000	1.000	1,376	الاسمنت	
1.087	1.087	1.087	2,562	قرمید ذو حراشف صفیرة	Te
1.333	1.333	1.333	2,422	خلیط مرہ کل نوع	Toủ

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

يونيـو	مايــو 1985	ابریــل 1985	معامل الربط	تعيان المنتوجات	الرموز
1.051	1.051	1.051	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.319	1.319	1.319	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.015	1.015	1.015	1,000	مسخن بالهمواء	Aer
1.096	1.096	1.096	1,000	ملين نصف آلى	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
				حوض حمام من صفائح المملب مطلي	Baic
1.000	1.000	1.000	1,000	بالمينا	
70 9	709	709	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاد	Chac
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	مسدون	Cs
1.101	1.101	1.101	0,952	ماسورة مع نعاس	Cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض انقلیزی کتلهٔ واحدة عمودیة	Cuv
1.000	1,000	1.000	1,000	عسداد المساء	Com

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

	مان م	1 1	1	1	
يو نيــو 1985	مایــو 1985	أبريــل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	مبـــرد	Cli
1.244	1.244	1.244	1,000	معطة معالجة الهواء	Cta
1.082	1.082	1.082	2,151	مجموعة تبريك	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخب	iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مناسل وأحواض المطبخ	Le
1.11 3	1.113	1.113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
I.II0	1.110	1.110	2,278	مشماع من الفيولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعباع من الزهر	Raf
1.204	1.204	1,204	2,094	معسيي	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان لانتاج الماء الساخئ	Res
. 1.000	1.000	1.000	' I,244	حنفية سكر ذات قفص مدور	Rin
1.000	1.000	1.000	3,863	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفيسة صحيسة	Rsa
1.041	1.041	1.041	1,000	قاطع مائى متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	I, I20	ماسورة من الكتان الصنغرى	Tag
1.578	1.578	1.578	1,000	السورة من كلورير البوليفيلين	Tep
1.090	1.090	1.090	1,817	ساسورة ووصل مئ الزهر	Trf
1.03 8	1.038	1.038	2,7 43	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tog
1.202	1.202	1.202	1,000	مروحة دائس يسة	Ve
1.109	1.109	1.109	1,000	وعاء التوسع	Va
1.264	1.264	1.264	1,000	التهوية ونقل العرارة	Vco

الكهسرباء

يونيــو 1985	مایــو 1985	أبريــل م 1985	معامل امر بط	تعياين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.111	1.111	1.111	1,190	اللك من نحاس كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cf Cpfg
I.112 I.111	1.112 1.111	I.112 I.111	I,132 I,190	كابل صلب من سلسلة حامل التيار ملك صلب من سلسلة حامل التيار	Cth Cuf

الكهرباء (تابع)

يو نيو 1985	مایــو 1985	ابریل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
T.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتين الباطني	Cts
1.111	ı.ıı	I.III	1,000	صندوق التوزيع	Cor
				صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي	Cop
1.000	1.000	1.000	1,000	الاقطاب	
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار دو قطبين ١٥ / 30 أ	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطأب	Disc
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.195	1.195	1.195	1,000	غمــــد ICD برتقائی	Ga
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
				قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	lt
1.000	1.000	1.000	1,000	في علبة الترصيع ٥/١٥ أ	
1.000	1.000	1.000	1,200	منشب التيار 10 أ 2+ت للترصيع	$P_{\mathbf{r}}$
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفی ذو حوض	Pl a
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكيس	Rf
1.00 8	1.08	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Stc
1.706	1.706	1.706	0 ,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Tp
1.037	1.037	1.037	1,000	س كن التحويل Mt/Bt	Tra

النجسارة

يو نيو 1985	مایسو 1985	ابريل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي».	Вс
1.000	1.000	1.000	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتساج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	اوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	اسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

يو نيو 1985	مایــو 1985	ابریل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكسي	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	СҺЬ
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Cha
1.000	. 1.000	1.000	2, 936	لباد مشسرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1,000	لسوح يقد PVC	Pvc
1.274	1.274	1.274	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pa n

أشغال الطرق

. 1985 1:	مایہ 985	ابریل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
	1.000	I.000	2,137 2,090	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية كوتماك	Bil Cutb

الدهان والزجاج

يونيو 1985	مايــو 1985	ابریل 1985	معامل الربط	تعياين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	سطاط مكلون	Cchl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	E y
1.000	1.000	1.000	I,om	دهان غلیسیر وفتالی ك	Gly
1.000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدآ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	0, 760	دهان فینیلیك	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقوى	Va
1.000	1.000	1.000	I, 144	زجاج سميك مضاعفة	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2,183	رجاج من النوع العادى	V ,♥.

صنساعة الرخسام

يونيــو 1985	مايــو 1985	أبريــل 1985	معامل الربط	تعسيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	رخام فلعلة الابيض	
1.000	1.000	1.000	1,000	مسعوق الرخام	Pme

أنسواع مغتلفة

يونيــو 1985	مایــو 1985	آبريـــل 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
879	879	879	1,362	سبانك الالومينيوم	Al
1.017	1.017	1.017	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.048	1.048	1.048	3,055	رافدة صغيرة 140 IPN من الفولاة	Ар
1.000	1.000	1.000	1,000	أسيتيــــــلان	Aty,
1.000	1.906	1.000	1,000	و لب وعقاف َ	Ва
1.188	1.188	1.188	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــرا ت	. Ex
1.000	1.900	1.000	1,000	لكترود (عصيات للتلحيم)	Ec
1.014	1.014	1.014	3,152	حدید مسطح	Fp
1.182	1.182	1.182	1,293	الغازوال المياع في البس	Got
1.03c	1.030	1.030	1,000	سياج مكلفن مضاعف الطي	Gri
1.017	1.017	1.017	3,037	صفائح من النوع التجارى	Lmn
1.280	1.280	1.280	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
1.000	1.000	1.000	1,000	اوكسجيين	Оху
1.166	1.166	1.166	1,338	اطارات مطاطية	Pn
1.015	1.015	1.015	3,018	قصبان من حدید مجنبة تجاریة	Pma
1.064	1.064	1.064	1,000	مسمـــان	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.000	1.000	1.000	1,086	النقل البرى	Tpr
1.357	1.357	1.357	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Ta
1.171	1.171	1.171	1,000	صفائح من مكلفن	Ta
1.225	1.225	1.225	1,000	صفائح من صلب «لا فَ»	[la.
1.039	1.039	1.039	1,000	أنبوب للمغالق مربع	T*c
1.040	1.040	1.040	1,000	صفائح من مكلفي صفائح من صلب «لا ف» أنبوب للمغالق مربع أنبوب للمغالق مدور	Ter
1.101	1.101	1.101	1,003	زنك مصفح	Znl

ان التنييرات التى طرات ابتداء مع أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 على التالية:

1) البناء:

ألفيت الرموز الاستدلالية:

Acp لوحات معوجة مع الكتسان المسغسري والاسمنت

Ap دعامة صغيرة من الفولاذ Ap

Brp آجس مسلان

cail حجر مع ميار 60/25 للخرسانة الكبيرة

Fp حدید مسطح

Lm صفائح مع النوع التجارئ

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء :
 ألغيت الرموز الاستدلالية :

Buf وعاء عــام

Znl الزنك المصفيح

الرموز الاستدلالية العديدة:

Aer مسخن بالهواء

Ado مليين

Baie حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلبة بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض مع النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

Cta معطة معالجة الهواء

Cs مدور مرکس

Cli مكيف الهدواء Sup قاطع متناوب للماء Voo ناقل الهواء البارد أو الساخي Vo مروحة مركسة Vo وعداء التوسيع

٤) النجارة:

الرمز الجديد :

Cr رئياج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod علية الاشتقاق 100 X 100

ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلف Ca بالحرارة 195 × 48 مسم

28 مم 28 مسلك من نعاس مسنن عيسار 28 مم 2 يعوض رمز سلك من نعاس عيار 3 مم 2 كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع كابل كابل كابل كابل الستدلالي كابلل عيسوض الرقسم الاستدلالي كابلل للتيار 15 مر 2 مر 2 للتيار ذات 16 مم 2

30/18 كابل متوسط للتوتس الباطنسي Cts كيلوفولط 1×700 مم

Сор صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×120 أ

Cor صندوق التوزيع مجهّز بثمانى (8) وصلات Coe صندق الطابق (شباك الاشتقاق) Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبين 30/10 أ Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30/30 9) أنواع مغتلفة:

ألغى الرمزان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحن

Yf : زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Aty : أسيتيالان

Bo : لولب وعقاف

عة : الكترود وعصيات للتلعيم

Gri : سياج مكلفن مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجيين

Poi : مسامیـــن

Sx : سيبوريكس

Tn: لوح من صفائح مضلعة Tn

Ta : صفائح من صلب مكلفي

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدون

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة :

Ap: رافدة صغيرة من الصلب IPN 40

Fp: حدید مسطــح

Lmn : صفائح من النوع التجارئ

Znl : زنك مصفــح

Pm: قضبان مع حديد مجنبة تجارية

Disc ؛ فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل مناديق 80 أ

Go: غميدا ICD برتقالي قطيرة II مم

He: كورة عازلة من البلاستيك

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو آنبوبسین مستشعین 40 واط

Tp: مأسورة صلبــة من البلاستيك مانــع للاحتراق قطرها II مم، يعـوض الرقـم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

الدهان والزجاج:

- ألغى الرمز الأتى :

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائيل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

30 X 30 Pvc : Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

ح) أشغال الطرق:

(بدون تغيير)

8) السرخام:

رمز استدلالی جدید:

Pme: مسعوق الرخام